

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
بلدية المطيب

طلب تقسيط رسوم بلدية

حضرة رئيس بلدية

المستدعي:

العنوان:

رقم الهاتف:

نتقدم بهذا الطلب بغية تقسيط الرسوم البلدية المتوجبة علينا عن العقار رقم \_\_\_\_\_، القسم رقم \_\_\_\_\_،  
الواقع في منطقة \_\_\_\_\_ العقارية، والبالغة \_\_\_\_\_ ل.ل.

وفقاً للمستندات المرفقة وكما يلي\*:

خلال السنة المالية الحالية:

تاريخ الدفع

قيمة القسط

.....

..... 1.

.....

..... 2.

.....

..... 3.

.....

.....

أو  على أربعة أقساط نصف سنوية:

تاريخ الدفع

قيمة القسط

.....

..... 1.

.....

..... 2.

.....

..... 3.

.....

..... 4.

المستندات المرفقة:

نسخة عن بيان الرسوم المنظم من قبل البلدية.

طابع مالي

توقيع المستدعي:

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ \_\_\_\_\_ تحت رقم \_\_\_\_\_ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف\*\*:

\*\* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

\* الرجاء اختيار احد شكلي التقسيط بوضع علامة X داخل المربع المناسب.

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
بلدية المطيب

تقسيط رسوم بلدية

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- نسخة عن بيان الرسوم المنظمة من قبل البلدية.

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي 1,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

ثلاثة ايام استناداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

ملاحظات: (قانون 88/60) و (قانون 2000/173)

1- يمكن في حالات خاصة يعود تقديرها لرئيس السلطة التنفيذية في البلدية، تقسيط المبالغ المفروضة وفقاً للأصول على ان تتخذ التدابير القانونية التي تحول دون شمولها، كلياً أو جزئياً، بعامل مرور الزمن. تصبح المبالغ المقسطة متوجبة الأداء بكاملها في الحالات الآتية:

- إذا تأخر المكلف عن تأدية أحد الأقساط في موعد استحقاقه.
- عند بيع أموال المكلف بيعاً جبرياً أو اختيارياً.
- عند إفلاس المكلف أو تصفية أمواله تصفية قضائية. (قانون 88/60، المادة 108)

2- يجاز لرؤساء البلديات أو للمحافظين المختصين تقسيط الرسوم البلدية بناء لطلب أصحاب العلاقة وذلك على أربعة أقساط نصف سنوية. (قانون 2000/173، المادة 41، فقرة 2)